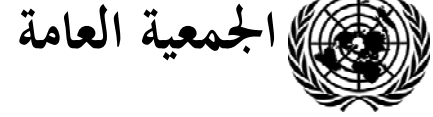


Distr.: General
3 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
٣	القضية ٩٧٥: المواد ١ (١) (أ) [٣٥ و ٧٤ و ٧٧] و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/2003/25 (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)
٤	القضية ٩٧٦: المواد ٢٥ و ٧٤ و ٧٥ [٧٦] و ٧٧ و ٧٨ و [٧٩] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/2003/10 (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
٥	القضية ٩٧٧: المواد [٢٥] و ٣٥ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/2003/9 (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
٦	القضية ٩٧٨: المواد ٥٣ و ٦١ و ٦٤ [و ٧٤] و ٧٥ و ٧٧ و [٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/2002/30 (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
٧	القضية ٩٧٩: المواد [٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٤] (١) من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/1999/02 (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩)
٨	القضية ٩٨٠: المواد ٢٥ و ٧٤ [و ٧٥ و ٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/1999/08 (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)
٩	القضية ٩٨١: المواد ٧٤ [و ٧٥] و ٧٦ [و ٧٨] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/1998/10 (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
١١	القضية ٩٨٢: المواد ١٤ (١) و ٢٣ و ٥٥ [و ٧٤] و ٧٥ [و ٧٧] من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري؛ CISG/1998/11 (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠١٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٩٧٥: المواد ١ (١) (أ) [٣٥ و ٧٤ و ٧٧] و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/2003/25

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031106c1.html>

خلاصة من إعداد كايشا ويليامز

تتناول هذه القضية أساساً مسؤولية المشتري عن تقديم الإثبات بشأن زعم عدم مطابقة البضائع للمواصفات.

وقد أبرم البائع الصيني عقداً مع المشتري الألماني لبيع شبّاك من الألياف الزجاجية على عدة دفعات. وبعد استلام الحاويتين الأولى والثانية، ادّعى المشتري وجود عيوب في البضائع، ورفض سداد النصف المتبقي من الثمن. ورفض المشتري أيضاً استلام الدفعة الثالثة. ومن أجل تخفيف الخسارة، استرد البائع الشحنة الثالثة من البضائع، متكبّداً أجور الشحن لنقل البضائع لدى إرسالها ولدى استرجاعها.

وباشر البائع إجراءات تحكيم لم يشارك المشتري فيها من دون إبداء سبب لذلك. ونظراً لعدم اختيار القانون من قبل الطرفين، طبّقت هيئة التحكيم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بمقتضى المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية. ورأت هيئة التحكيم أن الطرفين أبرما عقداً نافذاً وملزماً، وأن البائع نفّذ التزاماته بموجب العقد. لكن لأن المشتري لم يقدّم أي دليل يثبت العيوب المزعومة في الجودة، فإن هيئة التحكيم لم تتمكن من الخلوص إلى أن البضائع المسلمة إلى المشتري تحتوي على مشاكل بخصوص الجودة. وبناءً عليه، فإن رفض المشتري دفع قيمة البضائع واستلامها يمثل مخالفة لواجباته بموجب اتفاقية البيع.

وبناءً على ذلك، فقد أمرت هيئة التحكيم المشتري بسداد الجزء المعلق من ثمن الشراء فيما يتعلق بالدفعتين الأوليين، وبسداد الفائدة عن ذلك المبلغ بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع. كما أمر المشتري أيضاً بتحمّل مصاريف نقل الدفعة الثالثة ذهاباً وإياباً.

القضية ٩٧٦: المواد ٢٥ و ٧٤ و ٧٥ و [٧٦] و ٧٧ و ٧٨ و [٧٩] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/2003/10

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030626c1.html>

خلاصة من إعداد أيتكين كوربوز

أبرم مشترٍ صيني عقداً لشراء ٣٠ ألف طن من الألومينا من بائع في هونغ كونغ. وزعم البائع أن المشتري خالف العقد عندما لم يصدر خطابات الاعتماد المطلوبة. وعليه، فقد قام البائع بإعادة بيع البضائع إلى مشترين آخرين بأسعار مخفضة. وطالب البائع بتعويض عن الخسائر التي تسببت فيها مخالفة المشتري، بما في ذلك الخسائر عن الأرباح المتوقعة. كما طلب البائع أيضاً الفائدة ورسوم التحكيم وأتعاب المحامين ونفقات أخرى.

وحاجج المشتري بأنه وقّع العقد تحت ضغط اقتصادي، وتقدّم بدفاع قائم على ظروف قاهرة مدّعيًا أنه غير قادر على إصدار خطابات الاعتماد بسبب تغّير في اللوائح التنظيمية ووجود قيد على واردات الألومينا إلى الصين. كما احتجّ المشتري بضرورة إعفائه من المسؤولية بناءً على هذه الأسباب.

وينص العقد المبرم بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على أنه عقد يخضع لقانون هونغ كونغ "وأن الطرفين يقبلان أحكام الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية البيع بقدر تماشيها مع الأحكام الصريحة" للعقد أو القانون الواجب تطبيقه.

وقد قرّرت هيئة التحكيم أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون هونغ كونغ وكذلك الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية البيع بقدر تماشيها مع الأحكام الصريحة للعقد والقانون الواجب تطبيقه. ورأت هيئة التحكيم أن المشتري لم يثبت وجود ضغط اقتصادي، ورفضت دفاعه القائم على القوة القاهرة على اعتبار أن اللائحة التنظيمية الجديدة لا تحظر كلياً استيراد الألومينا إلى الصين. وعليه، فإن المشتري لا يصبح عاجزاً. بموجب تلك اللائحة التنظيمية عن القيام بواجبه بموجب العقد وكان بإمكانه مع ذلك استلام البضائع.

وقضت هيئة التحكيم بأنه بموجب قانون المبيعات في هونغ كونغ واتفاقية البيع، فإن المشتري خالف العقد بشكل جوهري عندما لم يصدر خطابات الاعتماد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). وعليه، يحق للبائع إبطال العقد والمطالبة بالتعويض، بما في ذلك خسائر الأرباح المتوقعة (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع والمادة ٥٢ من لائحة مبيعات البضائع في هونغ كونغ).

وحسبت هيئة التحكيم التعويضات بشكل منفصل فيما يتعلق بكل دفعة من الدفعات الثلاثة بموجب المادة ٧٥ من اتفاقية البيع ورأت أن البائع ملزم بتخفيف الأضرار بموجب المادة ٧٧ من اتفاقية البيع.

ورفضت هيئة التحكيم مطالبة البائع بالفائدة بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع نظراً إلى أن المبلغ الذي يطالب به البائع هو في الواقع تعويض ولا يرتبط بأي متأخرات ولم يتكبد البائع أي خسارة تتعلق بالفائدة.

القضية ٩٧٧: المواد [٢٥] و ٣٥ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/2003/9

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030619c1.html>
خلاصة من إعداد باراغ بارخ

تتناول هذه القضية أساساً التزامات البائع من حيث تسليم البضائع بما يتطابق مع العقد وواجب المشتري في الحد من أي خسائر يمكن تكبدها.

وقد أبرم الطرفان عقداً لبيع بعض المواد الكيميائية المعينة (PTA) التي ينوي المشتري إعادة بيعها. واستلم المشتري البضائع وسلمها إلى زبائنه. لكن بعد وصول البضائع إلى وجهاتها، أبلغ المشتري بأن وزن العبوات أقل من الوزن المتعاقد عليه، فبادر المشتري على الفور بإبلاغ البائع. وعملاً بشرط التفتيش الوارد في العقد، قامت وكالة تفتيش بفحص العبوات وأكدت عدم الامتثال. وأهمى زبائن المشتري عقودهم، وطالب المشتري البائع بالتعويض عن الخسارة المالية التي تكبدها.

وزعم المشتري أن البائع لم يسلم البضائع بالوزن الصحيح كما هو محدد في العقد وبالتعبئة المطلوبة بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. وطالب المشتري بالتعويض بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع.

وحاجج البائع من جهته بأنه على الرغم من التعبئة الخاطئة، فإن المنتجات الفعلية خلت من العيوب، ومن ثم لم تقع مخالفة جوهرية. واحتجّ البائع بأنه غير مسؤول عن تبعة أي أضرار لأنه لم يكن ثمة مؤشر يدلّ على أن البضائع المزعم أن يُعاد بيعها إلى الزبائن اللاحقين هي البضائع نفسها التي سلمها البائع إلى المشتري، مع العلم بأن المشتري، طالب بالتعويضات بعد انقضاء

الفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد؛ ولم يقيم المشتري بتخفيف الأضرار بموجب المادة ٧٧ من اتفاقية البيع.

وقد رأت هيئة التحكيم أن المشتري لم يتقدم بمطالبته بالتعويض ضمن المدة المحددة في العقد. لكنها رأت مع ذلك أن البائع كان يعلم أن البضائع التي يريد المشتري إعادة بيعها هي البضائع نفسها التي اشتراها من البائع. ووجدت هيئة التحكيم أن البائع خالف العقد والمادة ٣٥ من اتفاقية البيع بشكل جوهري لأن التعيئة لم تكن مطابقة للمتطلبات التعاقدية والتي كانت ذات أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة البضائع، وأصبح المشتري غير قادر على تنفيذ العقود المبرمة مع زبائنه. وبما أن المشتري لم يتخذ التدابير المعقولة في مثل تلك الظروف لتخفيف خسائره، فإن مسؤولية البائع تنحصر في الخسارة التي كان يمكن للمشتري أن يتكبدها لو أتخذت التدابير المعقولة لإعادة قياس البضائع وإعادة تعبئتها.

وعلى الرغم من أن المشتري لم يطالب بالتعويض ضمن المهلة المحددة، فقد منحت هيئة التحكيم تعويضاً بالقدر الذي يمكن من إعادة قياس المواد ومن ثم بيعها من أجل تجنب المزيد من الخسائر.

القضية ٩٧٨: المواد ٥٣ و ٦١ و ٦٤ و [٧٤] و ٧٥ و ٧٧ [٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/2002/30

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021230c1.html>

خلاصة من إعداد ألكسندر شيندلر

تناول هذه القضية مخالفة جوهريّة ارتكبتها المشتري حيث لم يتسلم البضائع ولم يسدد ثمنها مما تسبّب بدفع البائع رسوم مختلفة واضطرّه إلى إعادة بيع البضائع بثمان أقل.

تعاقّد البائع الصيني مع مشتر من لكسمبرغ من أجل بيع المنغيز على أساس التكلفة وأجور الشحن والتسليم في روتردام (CFR). وقد شحن البائع البضائع إلى ميناء روتردام، لكن المشتري لم يتسلم البضائع ولم يسدد ثمنها. وحثّ البائع المشتري بإصرار على دفع قيمة البضائع بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. ومع أن المشتري أرسل إلى البائع في البداية رسالة بالفاكس يعلمه فيها بأنه سيقوم بدفع الثمن، فإنه رفض الدفع فيما بعد. ونتيجة لذلك، بقيت البضائع في ميناء الجهة المقصودة، وبدأ وكيل الشحن في حساب غرامات التأخير ورسوم

استئجار الرصيف على البائع. فقام البائع، بغية الحد من خسائره، بترتيبات لإعادة بيع البضائع، لكنه تكبد خسارة بسبب انخفاض أسعار المنغيز في السوق.

وقد حكمت هيئة التحكيم بأن المشتري ارتكب مخالفة جوهرية للعقد ولذلك تقع عليه المسؤولية بموجب المادتين ٦١ و ٦٤ من اتفاقية البيع. وقد أوفى البائع بالتزامه بتسليم البضائع، لكن المشتري رفض استلامها وسداد قيمتها، مما يشكل مخالفة جوهرية للعقد. وتعدّ إعادة بيع البضائع لاحقاً من قبل البائع تدبيراً معقولاً لتخفيف الضرر. بمقتضى المادة ٧٧ من اتفاقية البيع. ونظراً لتراجع الأسعار في السوق، فإن البائع تكبد خسارة تتمثل في فرق السعر بعد إعادة بيع البضائع. كما وجدت هيئة التحكيم أيضاً أنه يجب على المشتري تعويض التكاليف المختلفة التي تحملها البائع.

ورأت هيئة التحكيم أن البائع لا يستحق الحصول على فائدة على قرض مصرفي لم يتوقعه المشتري عند إبرام العقد مع البائع. كما رفضت هيئة التحكيم أيضاً مطالبة البائع بالفائدة التي كان سيجنيها لو دفع المشتري ثمن الشراء لأن البائع تمكّن في نهاية المطاف من إعادة بيع البضائع وحصل من قبل على فرق السعر.

القضية ٩٧٩: المواد [٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٤ (١)] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/1999/02

٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نُشرت بالصينية في: Zhongguo Guoji Jingji Maoyi Zhongcai Caijueshu Xuanbian [مجموعة مختارة من قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (١٩٩٥-٢٠٠٢) (بيجين: المطبعة القانونية)، صفحة ٢٧٢

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990528c1.html>

خلاصة من إعداد جان هو

تتعلق هذه القضية بحساب التعويض عن أضرار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وقد قامت هيئة المحكمة بحساب التعويض عن الأضرار بعد أن خلصت إلى أن الطرف الغائب خالف العقد.

تعاقد البائع الماليزي والمشتري الصيني على بيع وشراء ٤ آلاف متر مكعب من قشر الخشب الماليزي. واتفق الطرفان على اختيار القانون الصيني، وطبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع باعتباره جزءاً من ذلك القانون. وتقدم المشتري بطلب للحصول على خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء

لحمل ثمن الشراء. ثم أصدر البائع فاتورة موجهة إلى المشتري، وقبّل المشتري إنفاذ خطاب الاعتماد عن المبلغ الوارد في الفاتورة. من بعد ذلك، أبلغ المشتري، بأن البائع غير قادر على تسليم البضائع. وطلب المشتري من البائع ردّ المبلغ المدفوع فعلاً. بموجب خطاب الاعتماد. غير أن البائع أعاد ما نسبته ٦٠ في المائة من المبلغ واحتفظ بالجزء المتبقي. ثم دخل المشتري في معاملة بديلة للحصول على بضائع بديلة. وأمام هيئة التحكيم، طالب المشتري بالجزء غير المعاد من القيمة والفائدة والربح والضائع والتعويضات المصفاة عن الأضرار.

وقد أمرت هيئة التحكيم البائع بإعادة المبلغ المتبقي ودفع الفائدة والتعويض عن الأرباح الضائعة نتيجة لقيامه بمخالفة العقد وتأخره في إعادة الدفع. بيد أن الهيئة رفضت طلب التعويضات المصفاة عن الأضرار لأن المشتري كان يعلم قبل إبرام عقد إعادة البيع أن البائع غير قادر على تسليم البضائع، كما أنه تسلّم فعلاً جزءاً من المبلغ المعاد من البائع. ومن خلال قيام المشتري مع ذلك بإبرام عقد لإعادة البيع، فإنه لم يحدّ من خسارته ويصبح من ثم مسؤولاً عن تبعة أي خسارة تكبدها في هذا الشأن.

القضية ٩٨٠: المواد ٢٥ و ٧٤ [و ٧٥ و ٧٨] من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/1999/08

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩

الأصل بالصينية

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٩، الصفحات ١٥٤٨-١٥٢٢
الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990212c1.html>
خلاصة من إعداد جان هو

تتعلق هذه القضية بعدم تنفيذ عقد من قبل مشتريين مشتركين والجزاءات المتاحة للبائع. وتتعلق مسألة فرعية بما إذا كان بإمكان الموظف إلزام صاحب العمل من خلال توقيع عقد باسم صاحب العمل.

أبرم البائع السويسري ومشتريان صينيان عقداً من أجل بيع مجموعة معدات خط إنتاج للطلاء بالكروم على أساس تسليم البضاعة في شنغهاي خالصة التكلفة والتأمين (CIP). ويتم دفع نسبة مئوية معينة من ثمن الشراء بواسطة خطاب اعتماد مقابل سند الشحن. وقبل التسليم، طلب البائع من المشتريين إصدار خطاب الاعتماد على الفور. وأبلغ المشتري الثاني البائع

بوجود مشكلات مع مصرفه بحيث إنه لن يتمكن من إصدار خطاب الاعتماد سوى في مرحلة لاحقة. وأبلغ المشتري الأول البائع أن المستخدم النهائي لم يتمكن من الحصول على قرض من مصرفه لشراء المعدات من المشتريين وأن على البائع الاتصال بالمستخدم النهائي والمشتري الثاني. وفي نهاية المطاف، لم يصدر لا المشتري الأول ولا المشتري الثاني خطاب الاعتماد المنصوص عليه في العقد. وبما أن المستخدم النهائي قد أفلس ولم يتمكن المشتريان من الوفاء بالتزاماتهما بموجب العقد، فقد قام البائع بإعادة بيع المعدات إلى شركة أخرى.

وطالب البائع بتعويض عن أضرار فرق السعر الناتج عن المعاملة البديلة ناقصا المبلغ الذي دفعه المشتري الأول من قبل، وكذلك الفائدة ونفقات التخزين وتكاليف ونفقات مختلفة.

واعترض المشتري الثاني على المسؤولية محتجاً بأن موظفه الذي تفاوض على العقد ووقعه لم يكن مخولاً الصلاحية لإبرام عقود ملزمة للمشتري الثاني أيضاً. واستناداً إلى الممارسات السابقة، أبدى المشتري الأول عدم موافقته.

وقد رفضت هيئة التحكيم رأي المشتري الثاني بشأن عدم المسؤولية على اعتبار أن موظف المشتري الثاني ليس طرفاً ثالثاً في العقد ومن ثم فهو مؤهل تماماً لتمثيل المشتري الثاني وإلزامه من خلال توقيع العقد. ورأت هيئة التحكيم أن كلا المشتريين أخلاً بالعقد إخلالاً جوهرياً عندما تخلفا عن إصدار خطاب الاعتماد عند قيام البائع بتنفيذ العقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع)، ومن ثم يصبحان مسؤولين عن مطالبات البائع بالتعويض عن الأضرار لأن جميع الخسائر المتكبدة نتيجة للمخالفة كان يُفترض أن يتوقعها المشتريان عند إبرام العقد (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع). كما رأت هيئة التحكيم أيضاً أن المشتريين تقع عليهما تبعة دفع الرسوم القانونية للبائع وتكاليف التحكيم وإعادة التحكيم.

القضية ٩٨١: المواد ٧٤ [و٧٥] و٧٦ [و٧٨] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/1998/10

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل بالصينية

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue

[Shu Hui Bian مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري

الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٨، الصفحات ٣٠٣٤-٣٠٤٠

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981225c2.html>

خلاصة من إعداد جان هو

تتعلق هذه القضية بعدم تنفيذ البائع عقد بيع وبمبلغ التعويضات عن الأضرار التي يحق للمشتري المطالبة به بسبب مخالفة البائع.

أبرم البائع الصيني والمشتري السويسري عقداً لبيع وشراء ١٠ آلاف طن متري من كتلة الحديد الخام. وقبل تاريخ التسليم المتفق عليه، أصدر المشتري خطاب الاعتماد اللازم ثم وافق على تمديد تاريخ التسليم بناء على طلب البائع. وقبل حلول تاريخ التسليم الجديد، أبلغ البائع المشتري بأن مورده رفض تسليم البضائع بالسعر الأصلي المتفق عليه وباعها إلى عميل آخر. ثم أبلغ البائع المشتري بأن التسليم لن يتم وبأنه، أي البائع، سيعوضه عن عدم تنفيذ العقد. وأحال المشتري المنازعة إلى التحكيم.

وادعى المشتري أن إخلال البائع بالعقد اضطره، أي المشتري، إلى الحصول على البضائع من مصادر أخرى وبأسعار أعلى، من أجل الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الأطراف الثالثة. وأبرم المشتري عقدين مع موردين آخرين. وطالب المشتري بالربح الذي خسره. وبما أن أحد عقديّ الشراء البديل يسبق تاريخه تاريخ إخلال البائع بالعقد، فقد رأى المشتري أن سعر البضائع من أجل حساب التعويض عن الأضرار يجب أن يكون السعر السائد في السوق الصينية في الشهر التالي على مخالفة البائع (المادة ٧٦ من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، طالب المشتري بالنفقات التي تكبدها عند إصدار خطاب الاعتماد وبغرامة تخلف عن الدفع وبالفائدة.

ولم يعترض البائع على المسؤولية، وإنما اعترض على طريقة حساب التعويض. كما حاجج البائع أن السعر السائد في السوق الدولية يُعد نقطة مرجعية أكثر ملاءمة في هذه الظروف. كما ادعى البائع أيضاً أن سند الشحن الذي قدمه المشتري لم يشير إلى المورد بالنسبة إلى إحدى المعاملتين البديلتين مما يعد إثباتاً غير كافٍ للسعر الذي حصل المشتري به على البضائع البديلة.

وقد رفضت هيئة التحكيم حجة البائع الأخيرة إذ ارتأت أنه، بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، ينبغي حساب الربح المفقود فيما يخصّ المعاملة البديلة محل النزاع باعتباره الفرق بين سعر العقد الأصلي وسعر الشراء الفعلي في تلك المعاملة. وفيما يتعلق بالمعاملة البديلة الثانية، اتفقت هيئة التحكيم مع البائع على أن "السعر الجاري" كما تعرّفه المادة ٧٦ من اتفاقية البيع يجب أن يكون سعر السوق الدولية.

القضية ٩٨٢: المواد ١٤ (١) و٢٣ و٥٥ [و٧٤] و٧٥ [و٧٧] من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

CISG/1998/11

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الأصل بالصينية

نُشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue

Shu Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري

الدولي الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٨، الصفحات ٣٠٤٠-٣٠٤٦

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981225c1.html>

خلاصة من إعداد جان هو

تتعلق هذه القضية بأهمية التحديد في شروط العقود والحاجة إلى إبلاغ الطرف الآخر فور اتخاذ قرار بإبطال العقد.

أبرم البائع الصيني والمشتري السويسري عقداً لبيع وشراء ٥ آلاف طن متري من كتل الحديد الخام القاعدي و ٥ آلاف طن متري من كتل الحديد الخام المعد للصهر. وبموجب العقد، كان على المشتري أن يصدر خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء على أن يتم إصدار خطاب اعتماد آخر فيما يتعلق باستيراد ١٠٠ ألف طن متري من ركاز الحديد من قبل البائع. كما نصّ العقد كذلك على تسليم ١٠ آلاف طن من كتل الحديد الخام القاعدي بسعر يتفق الطرفان عليه وتسليم ١٠ آلاف طن من كتل الحديد الخام القاعدي أو حديد الصهر بسعر يتفق الطرفان عليه أيضاً. ويتم توريد كتل الحديد الخام القاعدي وحديد الصهر من قبل مصنعين مختلفين مذكورين في العقد.

وحسب أقوال البائع، فإن المشتري لم ينفذ التزاماته سوى فيما يتعلق بالخمس ٥ آلاف طن متري الأولى من الحديد الخام القاعدي، وقد قام من بعد ذلك بتعويض البائع عن الخمسة آلاف طن متري الأولى من حديد الصهر. وعلاوة على ذلك، فإن المشتري لم ينفذ بالتزاماته المتعلقة بالعشرين ألف طن متري المتبقية من الحديد الخام القاعدي. وأدّى ذلك إلى أن اضطر البائع إلى إعادة بيع العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي إلى شركتين أخريين بخسارة، وتحمل المزيد من الخسائر جراء إلغائه طلبية بعشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي من مورّد محلي. وطالب البائع بالتعويض والفائدة نتيجة لإعادة بيع العشرة آلاف طن من الحديد الخام القاعدي والتكاليف التي تحملها نتيجة لإلغاء طلبية العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي.

وزعم المشتري أن العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي التي أعاد البائع بيعها في نهاية المطاف هي في الواقع موضوع عقد بيع وشراء آخر مبرم بينهما (انظر الدعوى ٩٨١). كما حاجج المشتري أيضا بأنه لا ينبغي أن يُسمح للبائع بالمطالبة بتعويض عن الخسائر نتيجة لإلغاء الطلبية بعشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي على اعتبار أن المورد المحلي ليس المورد المتفق عليه في العقد الأصلي.

وقد نظرت هيئة التحكيم أولا فيما إذا كان عقد قد أبرم فيما يتعلق بالعشرين ألف طن متري من الحديد الخام القاعدي. وتقرر أن العرض الأول فيما يتعلق بعشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي كان "محددا بشكل كاف" (المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع) وأنه قبل بما يتماشى مع المادة ٢٣ من اتفاقية البيع. بيد أن العرض بشأن العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي أو حديد الصهر لم يكن "محددا بشكل كاف" نظرا لانعدام اليقين بشأن الموضوع النهائي للعرض. وعليه، لم يكن هناك عرض ولا قبول ولا عقد بشأن العشرة آلاف طن متري المتبقية من الحديد الخام القاعدي.

وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم رفضت ادعاء المشتري بأن العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي التي أعيد بيعها هي أساس العقد الآخر بين الطرفين على اعتبار أنه لم يكن في العقد الأخير ما يدعم موقف المشتري، فقد رأت أن البائع يستحق مع ذلك التعويض عليه عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لإعادة البيع. وأشارت الأدلة المستندة إلى أن البائع والمشتري كانا ما يزالان في تفاوض بشأن سعر تلك العشرة آلاف طن متري من الحديد الخام القاعدي. وبما أن البائع لم يقدم دليلا يثبت أنه أبطل العقد الأصلي قبل وقوع إعادة البيع الأولى من قبله، فإن المادة ٧٥ من اتفاقية البيع لا تُطبق بحيث تخول البائع الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار لأن عقدي إعادة البيع اللذين أبرمهما البائع مع الشريكتين الأخريين لم يبرما في أعقاب إبطال للعقد الأصلي.